



مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم وسيط رقم ٢٠٢

للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات الواسطة المالية
ولهيئات الاستثمار الجماعي

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠٢٥٥ تاريخ ١٨/٩/٢٠٠٩ المتعلق بتعديل
القرار الاساسي رقم ٩٢٨٦ تاريخ ٩/٣/٢٠٠٦ (المؤهلات العلمية والتقنية والأدبية الواجب
توفرها لمزاولة بعض المهام في القطاعين المصرفي والمالي) المرفق بالتعميم الاساسي رقم
١٠٣ تاريخ ٩/٣/٢٠٠٦.

بيروت، في ١٨ ايلول ٢٠٠٩

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار وسيط رقم ١٠٢٥٥

تعديل القرار الأساسي رقم ٩٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩
المتعلق بالمؤهلات العلمية والتقنية والأدبية الواجب توفرها لمزاولة بعض المهام
في القطاعين المصرفي والمالي.

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف ولاسيما المواد ٧٠، ١٧٤ و ١٨٢ منه،
وبناءً على القانون رقم ٢٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٠ المتعلق بتنظيم مهنة الوساطة المالية
ولا سيما المادة ١٠ منه،
وبناءً على القانون رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ المتعلق بتطوير السوق المالية والعقود
الائتمانية ولا سيما المادة الأولى منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٩٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩ المتعلق بالمؤهلات العلمية والتقنية
والأدبية الواجب توفرها لمزاولة بعض المهام في القطاعين المصرفي والمالي،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٩،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى نص المادة الرابعة من القرار الأساسي رقم ٩٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩
ويستبدل بالنص التالي:

« على "المؤسسة" ان تحتفظ لديها بملف لكل "شخص مكلف" بإحدى المهام
المذكورة في "لائحة المهام المنظمة" بحيث يمكن للجنة الرقابة على المصارف
الاطلاع عليه في اي وقت كان على أن يتضمن الملف المذكور:

- ١ - معلومات شخصية وفق نموذج "الاستمارة (أ)" المرفق بهذا القرار.
- ٢ - شهادة أو إفادة تثبت نجاحه بالامتحان المطلوب تقديمه وفقاً لجدول امتحان
الفئات الوارد في "لائحة المهام المنظمة".
- ٣ - الاستمارة (ب) المرفقة بهذا القرار عند توقف الشخص المعني عن مزاولة
"المهام المنظمة".
- ٤ - الاستمارة (ج) المرفقة بهذا القرار عند اي تغيير في "المهام المنظمة"
التي يزاولها "الشخص المكلف".

..//..

المادة الثانية: يلغى نص المادة الخامسة من القرار الأساسي رقم ٩٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩ ويستبدل بالنص التالي:

« يعفى فقط من تقديم الإمتحان المذكور أعلاه، بفئاته كافة:

- ١- رئيس مجلس الإدارة - المدير العام المعين وفقاً للأصول.
- ٢- الاشخاص الذين يتمتعون بخبرة عملية في أي من القطاعين المصرفي والمالي لا تقل عدد سنواتها عن الخمس عشرة سنة وجرى اكتسابها خلال الثماني عشرة سنة السابقة لتاريخ توليهم احدى "المهام المنظمة".
- ٣- مدراء أو رؤساء الفروع المعينين قبل تاريخ ٢٠٠٩/٩/١٥ والذين يتمتعون بخبرة سبع سنوات على الأقل في القطاعين المالي والمصرفي جرى اكتسابها خلال التسع سنوات السابقة لتاريخ توليهم هذا المنصب.
- ٤- الأشخاص الحائزون على الشهادات والإمتحانات المقبولة من مصرف لبنان استناداً الى اقتراح لجنة يتم تعيينها خصيصاً لهذه الغاية من قبل مصرف لبنان.

بغية تحديد سنوات الخبرة المحددة في البندين (٢) و(٣) من هذه المادة، يتم احتساب فترات العمل الفعلية على أن تنزل منها كل مدة تعطيل تزيد عن الستين يوماً متواصلة.»

المادة الثالثة: يلغى نص المادة السادسة من القرار الأساسي رقم ٩٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩ ويستبدل بالنص التالي:

« لا يمكن الإعتداد بنتيجة الإمتحان المذكور أعلاه، بعد انقطاع "الشخص المكلف" عن العمل في أي من القطاعين المصرفي والمالي لمدة تزيد عن الثلاث سنوات. وبالتالي يتوجب في هذه الحالة إعادة تكوين ملف كامل عنه وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة الرابعة من هذا القرار، بما فيه ما يثبت نجاحه من جديد بالإمتحان المطلوب.»

المادة الرابعة: يلغى نص المادة السابعة من القرار الأساسي رقم ٩٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩ ويستبدل بالنص التالي:

« يمكن، بصورة استثنائية، لكل "مؤسسة" يتعدّر عليها، بعد تاريخ ٢٠٠٩/٩/١٥، تعيين مدراء أو رؤساء فروع تتوفر لديهم المؤهلات والشروط المفروضة لمزاولة "مهام ذات نفوذ"، مراجعة الحاكم بغية عرض الموضوع على المجلس المركزي لمصرف لبنان.»

المادة الخامسة: يلغى نص المادة التاسعة من القرار الأساسي رقم ٩٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩ ويستبدل بالنص التالي:

«على كل "مؤسسة" أن تقوم بما يلزم بغية حصول أي شخص خاضع لشروط هذا القرار على المؤهلات والشروط المطلوبة لمزاولة "مهام منظمة" وذلك قبل تاريخ ٢٠١١/٦/٣٠.»

.../...

المادة السادسة: يلغى نص كل من المادة الثامنة والمادة العاشرة من القرار الأساسي رقم ٩٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩.

المادة السابعة: يضاف الى فئة "مهام ذات نفوذ" الواردة في "لائحة المهام المنظمة" المرفقة بالقرار الأساسي رقم ٩٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩ البند (أ-٧) التالي نصه:
« أ-٧ - مدير أو رئيس الفرع أو اي شخص مكلف بإدارة الفرع. »

المادة الثامنة: يلغى جدول إمتحان الفئات الوارد في "لائحة المهام المنظمة" المرفقة بالقرار الأساسي رقم ٩٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩ ويستبدل بما يلي:
« جدول إمتحان الفئات *

*** Financial Regulation Examination	*** Securities Examination	القوانين والأنظمة المالية اللبنانية واسبس التسليف وتمويل التجارة الخارجية**	
X	X	X	فئة (أ)
X	X	X	فئة (ب)
X	X	X	فئة (ج)
	X	X	فئة (د)
		X	فئة (هـ)

* يحدد مصرف لبنان لاحقاً الامتحانات والشهادات المقبولة اضافة إلى تلك المشار إليها في هذا الجدول.

ويبيت المجلس المركزي لمصرف لبنان بالصعوبات الممكن ان تنتج عن تطبيق هذا الجدول .

** يمكن الحصول على هذه الشهادة من المعهد العالي للأعمال (ESA) - بيروت

يحدد مصرف لبنان لاحقاً المواد التفصيلية المطلوبة لتقديم هذا الامتحان وتاريخ بدء تقديمه.

*** يمكن الحصول على هذه الشهادة من المعهد العالي للأعمال أو من معهد

« Securities and Investment Institute – London

المادة التاسعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة العاشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت ، في ٢٠٠٩/٩/١٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه